المطلب الأول

النظم الجمركية الخاصة في قانون الجمارك ولائحته

أولاً: النظم الجمركية الخاصة وفقا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته

نص قانون الجمارك على النظم الجمركية الخاصة في الباب الرابع في سبعه فصول من المادة ٥٩ حتى المادة ١٠٦ فتحدث في الفصل الأول عن أحكام عامة وفى فصله الثاني عن البضائع العابرة "ترانزيت " وفى فصله الثالث عن المستودعات وفى فصله الرابع المناطق الحرة[١] وفى الفصل الخامس السماح المؤقت وفى الفصل السادس الإفراج المؤقت وفى الفصل السابع رد الضرائب الجمركية "الدروباك ".

ثانياً: النظم الجمركية الخاصة في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ عن النظم الجمركية الخاصة في ستة فصول في بابها الثالث من المادة ١٠٤ حتى

---

(١) أعيد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيماً كاملاً بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق الحرة من قانون الجمارك (أى المواد من ٨٦ إلى ٩٧) منسوخاً ضمناً أعمالا للمادة الثانية من القانون المدنى " فتوى رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ملف رقم ٤٤٤/٢/٣٧ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ".

المادة ١٦٤.

فنصت في المادة ١٠٤على أنه يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضى الجمهورية مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرر عليها في حالة الإفراج عنها تحت أي من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابرة "ترانزيت" المستودعات ــ المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة ــ السماح المؤقت ــ الإفراج المؤقت ") وذلك مقابل أي من الضمانات الآتية:

أ) تأمين نقدي.

ب) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

ج) تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة على أن يكون موقعا من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه ويفوض رئيس مصلحة الجمارك رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالجمارك كل في حدود اختصاصه فى قبول التعهد.

د) وثيقة تأمين " بوليصة تأمين " بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا السماح المؤقت وفقاً للنموذج المعتمد من مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة.

كما ذكرت المادة ١٠٥ من اللائحة أنه يشترط لنقل البضائع الوطنية " المعدة للتصدير " من ميناء إلى أخر بالجمهورية دون أن تمر على موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرك الإرسال مع البضائع وبعد تحقيق الطرود

ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء. وعند وصول البضائع إلى وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه ما يدل على وصول البضاعة بعد التحقيق من عينتها.

وتوضح المادة ١٠٦ من اللائحة على أنه لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لاى من النظم الجمركية الخاصة القواعد والقيود الاستيرادية أو التصديرية بشرط ألا تكون من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة طبقا لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

بالنسبة للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فقد نصت المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تسرى على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التى تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وتسرى على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المنفذة له.